

تعليمات تذكيرية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

- نظرا لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من اختلاف التطبيق الفعلي في بعض المواقع التنفيذية بشأن المعاملة الضريبية لسلعة زيوت الطعام المستوردة من الخارج بغرض الاتجار
- لذا يفيد التذكير بالآتي :-
- تستحق الضريبة على زيوت الطعام الواردة من الخارج وفقا لفئات الضريبة الموضحة ذرين المسلسل (١٠) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
 - بالنسبة لرسائل زيوت الطعام الواردة من الخارج بغرض الاتجار يتم سداد الضريبة المستحقة بواقع ٣٧,٤٠ للطن، على أن يتقدم المستورد بخطاب ضمان بنكي بقيمة باقى ضريبة المبيعات المستحقة على الزيوت للأغراض الصناعية بفئة ١٠% كإمانة وكذا الضمانات الكافية التي تراها الجمارك مناسبة لحين تسوية الأمانة (خلال عام من تاريخ الإفراج ببناء على المستندات التي تؤكد استخدامها في أغراض الطعام .
 - يلتزم الجمرک بإرسال صورة معتمدة من مستندات البيان الجمرکی إلى مصلحة الضرائب المصرية (المأمورية المختصة) لإجراء المراجعة اللازمة وذلك بناء على ما يقدمه المستورد من مستندات تفيد تسليم مشمول هذه الرسالة إلى مصانع زيوت الطعام أو الصناعات الغذائية وعلى المستورد التقدم للجمرك التنفيذى خلال عام من تاريخ الإفراج الجمرکی لتسليد إجراءات التسوية بموجب المستندات سالفة الذكر مدعمة ببيان معتمد من المأمورية المختصة موضحا بها ما تم من إجراءات مراجعة ومتابعة لمشمول الرسالة الواردة
 - فى حالة عدم قيام المستورد بتسوية ضريبة المبيعات على وارداتها من زيوت الطعام المستوردة خلال فترة الأمانة (عام من تاريخ الإفراج) أو التصرف بالبيع لأغراض صناعية (بخلاف الصناعات الغذائية) يتم سداد ضريبة المبيعات المستحقة والضريبة الإضافية من تاريخ الإفراج الجمرکی وفقا لأحكام القانون .

تحريرا فى ٢٠١٠/٨/٦

مدير عام

بحوث سلع الجداول

وأسلمت
"محاسن فتح الله"

رئيس الإدارة المركزية

للبحوث الضريبية

"ممدوح تقي الدين ٢٠١٠"